CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1997/L.1/Add.4
22 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة عشرة
١٣ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

## اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن دورتها السادسة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أورورا جافاتي دو دوا (الفلبين)

إضافة

## رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

### باء - النظر في التقارير

### ٢ - مجموعة التقارير الدورية التي تضم التقرير الأولي والتقرير الثاني والتقرير الثالث المقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين

١ - نظرت اللجنة في مجموعة التقارير الدورية التي تضم التقرير الأولي والتقرير الثاني والتقرير الثالث المقدمة من سانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1) في جلستيها ٣١٦ و ٣١٧ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و جلستها ٣٢٢ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.



230197 230197 97-01796

٢ - وفي معرض تقديم التقرير، أعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن اعتذارها لأن التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ (CEDAW/C/STV/1-3) كان قد أرسل إليها نتيجة لخطأ إداري. وطلبت الممثلة اعتبار التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) بوصفه التقرير الرئيسي. وأعربت كذلك عن استعدادها لتوضيح البيانات الواردة في وثيقة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٣ - وأشارت الممثلة إلى أنه منذ تقديم التقرير في عام ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) تم تنفيذ عدد من الإصلاحات التشريعية، وبضمنها قانون العنف العائلي وقانون المساواة في الأجر. كما تم في غضون تلك الفترة إقامة محكمة عائلية وتعيين مساعد قضائي. وأشارت الممثلة إلى أن المعاهدات غير قابلة للتنفيذ التلقائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنه ليس هناك قانون محدد ضد التمييز، ولكن يحق للمرأة التي تتعرض للتمييز أن تلتمس الانتصاف القضائي في المحكمة العليا بمقتضى الباب ١٦ من الدستور. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر بنظر حكومتها خطوة رئيسية في وضع مبادئ ملزمة قانونا ومقبولة دوليا ترمي إلى تمتع المرأة بحقوق متساوية. وبناء عليه قدمت الحكومة تشريعا وطنيا يتفق مع مواد الاتفاقية.

٤ - وأحاطت الممثلة اللجنة علما بالتدابير الإدارية التي اتخذت للنهوض بمركز المرأة بما فيها انشاء دائرة معنية بالمرأة في عام ١٩٨٤-١٩٨٥، ورقيت هذه الدائرة فيما بعد إلى درجة إدارة لشؤون المرأة. وتركز الإدارة والمجلس الوطني للمرأة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ واقتراح تشريعات مستجيبة اجتماعيا وتنفيذ سياسات تؤثر في المرأة إيجابيا.

٥ - وأعربت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن القلق إزاء عدة مسائل اقتصادية واجتماعية هامة، بضمنها بطالة الشباب وارتفاع معدل هجرة الإناث ونقصان عائدات التصدير في القطاع الزراعي وارتفاع معدل الحمل فيما بين المراهقات واللاتي لم يبلغن سن المراهقة؛ والمواقف التقليدية الاجتماعية والثقافية التي تعكس طبيعة الأدوار النمطية القائمة على نوع الجنس؛ وانتشار العنف العائلي.

٦ - وذكرت الممثلة أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم، والعمل، والمشاركة والتمثيل السياسيين، ولكن ما تزال هناك عقبات أمام المرأة في التعليم في المرحلة الثالثة، وهناك تمييز مهني في سوق العمل. وهناك كذلك فجوة بين الجنسين في العمالة في القطاع العام، ولا سيما على مستويات صنع القرار وفي الحياة السياسية. وإن فرص المرأة في الحصول على الائتمان أو ملكية الأراضي فرص محدودة، ولاسيما في المناطق الريفية بالرغم من أن المرأة تمثل نسبة مئوية عالية من القوة العاملة الزراعية.

٧ - وفي ختام بيانها، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنها تتطلع بشوق إلى الأسئلة التي يتوقع أن يثيرها الخبراء بشأن تطوير مركز المرأة، وتعهدت بإتخاذ الإجراءات المناسبة بالنيابة عن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وبتلبية احتياجاتها.

## تعليقات ختامية للجنة

### مقدمة

٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الصريح لمجموعة التقارير التي تضم التقرير الأول والثاني والثالث. واعتبرت أن البيان الشفوي يكمل التقارير المكتوبة الشاملة. وأثنت على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتبارها كانت من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية ولكونها فعلت ذلك دون أي تحفظ. وأعربت اللجنة عن الأسف إزاء عدم تسليط الضوء على كيفية تقدم مركز المرأة منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١ ولغاية الآن. كما أعربت عن الأسف إزاء التأخر في تقديم التقرير الأولي. وذكرت أن التقرير لم يورد أي إشارة لمتابعة بيجين أو الالتزامات المعلن عنها. ولا يتضمن كذلك أي معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

### العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

٩ - لا يسمح النظام القانوني الحالي بالانفاذ المباشر للاتفاقية. ولما كانت الاتفاقية لا تعد جزءا من القانون الداخلي، فإن المرأة لا تستطيع ممارسة حقوقها على نحو كامل بمقتضى الاتفاقية. إذ لا تزال القيم والمواقف التقليدية والاجتماعية والثقافية المنتشرة على نطاق واسع تعيق النهوض بالمرأة.

### الجوانب الإيجابية

١٠ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة التقارير ولتمشيها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وقالت إن شكل التقرير المكون من النص الكامل للمواد وفي ذيله التعليقات ذات الصلة هو ابتكار جيد يجعل من التقرير وثيقة تعليمية مفيدة. ويوفر التقرير بيانات ممتازة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق الاتساق مع أحكام الاتفاقية عن طريق إدخال إصلاحات قانونية عديدة. كما أعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة والمنظمات غير الحكومية معا في تنفيذ الاتفاقية.

### مواضيع الاهتمام الرئيسية

#### المادة ٢

١١ - لا تتناول التدابير القانونية التي اتخذت جميع جوانب الاتفاقية. إذ تتعارض بعض القوانين المحلية القائمة مع الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم ورود اشارة محددة في الدستور لمساواة المرأة. وأعربت عن أسفها أيضا لعدم الاشارة الى الاتفاقية في أي اجراءات قانونية.

#### المادة ٤

١٢ - لاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تستخدم تدابير العمل الايجابي لمعالجة المركز غير المتساوي للمرأة، ولا سيما في مجالي العمالة والخدمة العامة.

المادة ٥

١٣ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر دور للإيواء تقدم خدمات مشورة للضحايا. كما أعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار والمواقف النمطية التقليدية إزاء النساء والفتيات. ونوهت كذلك الى أن العنف العالي منتشر ويدعو إلى القلق الشديد.

المادة ٦

١٤ - لاحظت اللجنة مع القلق أنه لم يجر أي بحث حول الحالة الحقيقية فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة.

المادة ٧

١٥ - تنظر اللجنة باهتمام بالغ إلى مسألة انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكمرشحات للانتخابات.

المادة ١٠

١٦ - أعربت اللجنة عن القلق لأن الاتفاقية المتعلقة بالمرأة لا تدرس في المدارس بالرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الانسان بصفة عامة هما جزء من المنهاج الدراسي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعدل المرتفع للغاية للحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن سن المراهقة وهي حالة تجبر حتى الطفلات في بعض الأحيان على أن يصبحن أمهات بما ينطوي عليه ذلك من عواقب سلبية وخطيرة جدا على مستقبلهن، ولا سيما انقطاعهن عن الدراسة.

المادة ١١

١٧ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء المعدل المرتفع للغاية للبطالة المتفشية بين النساء، مما يزيد امكانية تأثرهن بالعنف العائلي. ولاحظت مع القلق بأن الحكومة لم تستخدم العمل الايجابي لمعالجة هذه المشكلة. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء تأنيث الهجرة.

المادة ١٢

١٨ - أعربت اللجنة عن القلق إزاء اضطرار المرأة للحصول على موافقة الزوج من أجل اجراء الربط البوقي. فهذا الأمر لا يتعارض مع المادة ١٢ فحسب وانما يتعارض مع المادة ١٥ من الاتفاقية أيضا. والقانون المتعلق بالاجهاض يقصر حقوق المرأة على الأمومة الآمنة والسيطرة على صحتهن الانجابية.

المادة ١٦

١٩ - أعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل هجرة الاناث إلى خارج سانت فنست وجزر غرينادين وأثر ذلك على اطفالهن وأقاربهن المعمرين.

**الاقتراحات والتوصيات**

**٢٠ - هناك حاجة لاستعراض جميع القوانين المحلية بهدف تحديد ما يحتاج منها الى تعديل وما يلزم سن قوانين جديدة بشأنه من أجل تمتع المرأة على نحو كامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.**

**٢١ - ويجب أن توفر التقارير اللاحقة معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك عن برامج المتابعة المتعلقة بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.**

**٢٢ - وتود اللجنة أيضا معرفة الالتزامات المتخذة في بيجين والبرامج الموضوعة لمواصلة الاتفاقات التي تم التوصل اليها في بيجين.**

**٢٣ - ويجب أن يشير التقرير المقبل الى التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة والأحزاب السياسية لسد الفجوة بين المساواة الفعلية والمساواة القانونية، ولا سيما في مجالي اتخاذ القرار السياسي والعمالة.**

**٢٤ - وينبغي للتقرير المقبل أن يوفر أيضا مزيدا من المعلومات المفصلة حول البغاء والاتجار بالمرأة.**

**٢٥ - ويجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية والكنائس وجميع الأفراد، في حقيقة الأمر، أن يزيدوا التوعية بحياة الأسرة من أجل وقف المعدل المرتفع جدا للحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن بعد سن المراهقة.**

**٢٦ - وينبغي استعراض القوانين المتعلقة بالاجهاض بهدف إزالة الطابع العقابي للقانون وكذلك لضمان الأمومة الآمنة.**

**٢٧ - ويجب على الحكومة والقطاع الخاص أن يعملا معا صوب ايجاد فرص عمل للعاملات في بلدهن بما يمكنهن من تقديم عناية أفضل لأطفالهن واقاربهن المعمرين والمساهمة بشكل مفيد في تطوير بلدهن.**

\- - - - -